فانه لو لم يعتقد فرضيته يسئ الى الكفر والسنة في اللغة
الطريقة والعادة مرضية كانت أو لا ووقع عبارة القوم
في الكشف عن معنى السنة شرحا مختلفة فقيل ما صدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير على ما ثبت وقيل هي الطريقة
المسلوكة في الدين بلا افتراض وجوب وفسر بعض المحققين هذا
التعريف حيث قال يعني بالطريقة المسلوكة ما واظب النبي عليه
السلام عليه ولم يتركه الا نادرا او واظب عليه الصحابة لذلك
كالجماعة في صلاة التراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فانه واظب
عليها وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتقييد
بالمسلوكة يخرج النفل وهو ما يثاب المرء لفعله ولا يعاقب على
تركه وفي الزاهدي ما واظب عليه النبي عليه السلام مع ترك
فضلا مرة او مرتين لتعليما او لتسهيلا ولم يعرف اختصاصه
به وفي تحقيق الحسامي السنة نوعان سنة الهدى وهي التي تلزم
بتركها الكراهة او اساءة والاساءة دون الكراهة كالاذان
والاقامة والجماعة وصلاة العيد وسنن الروائب فقد قال محمد
رحمه الله في الاصل في بعضها يضيع مسيئا بالترك وفي بعضها يأثم
وفي بعضها يجب القضاء كسنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها

مطلب ما واظب عليه الصحابة سنة

ليست

ليست بفريضة ولا واجبة والنوع الثاني من الزوائد وهي التي
احدها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة نحو تطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعال
يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود والاتيان
التي يأتي بها خارج الصلاة من المشي واللبس والاكل ونحوها فلا
يطالب العبد بافعالها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا بالترك
والافضل ان يأتي بها وفي كشف المنار ان حكم السنة ان العبد
يطالب بافعالها ويعاقب بتركها بلا افتراض ووجوب لانها
الطريقة التي امرنا بها ونهينا عن اضاعتها واحيائها
في فعلها واضاعتها في تركها فيستحق الملامة والعتاب بتركها
الا ان يتركها استخفافا وتهاونا فانه يكفر وقال بعد
تقسيمه السنة الى الهدى والزوائد تسمى بالهدى لان اخذها
الهداية وتركها الضلالة وتسمى بالزوائد لان اخذها حسن ولا
بأس بتركها ولا يستوجب اساءة بخلاف الاول والاول كالجماعة
في الصلاة والثاني كما في الاكل والشرب واللبس ونحوها انتهى
وما في شرح الوقاية من ان سنة الهدى ما كان على سبيل العبادة
وسنة الزوائد ما كان على طريق العادة ممرود وبان الفرق

مطلب الاستخفاف بالسنة كفر

Copyright © King Saud University